[ص 493] وأمرنا بإجازة شهادة العدل وإذا شُرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نردّ َ ما خالفه .

وليس للعدل علامة تفرّ ِق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وإنما علامة صدقه بما يُختَبر من حاله في نفسه .

فإذا كان الأغلب من أمره ظاهرَ الخير : قُبِلَ وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره لأنه لا يُعَرّ َى أحد رأيناه من الذنوب .

وإذا خَلَطَ الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حَسَنه وقبيحه وإذا كان هذا هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه .

وإذا ظهر حَسَنه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرُنا فعلم منه ظهور السّيّء كان عليه ردّ ُه .

[ص 494] وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برَدّ ٍ وقبولٍ وهذا اختلاف ولكن كلّ ٌ قد فعل ما عليه